

الدليل الإرشادي للجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية ضريبة القيمة المضافة

صادر بتاريخ 2021/8/12هـ



1. المقدمة

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك («الهيئة»)

إنَّ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك («الهيئة») هي الجهة المكلفة بتنظيم وإنفاذ وإدارة وتطبيق الضرائب في المملكة العربية السعودية («المملكة»)، كما أنها مسؤولة عن إدارة وتحصيل جميع الضرائب، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة («الضريبة»).

تتمثل أبرز مهام الهيئة في تعزيز الوعي لدى المكلفين وتزويد الخاضعين للضريبة بالمعلومات اللازمة لفهم الالتزامات المترتبة على ضريبة القيمة المضافة وتسهيل عملية الامتثال الضريبي. وكجزء من مهامها، فقد قامت الهيئة بإصدار العديد من الأدلة الإرشادية بهدف تقديم توضيحات إضافية بشأن ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بقطاعات معينة وضمن ظروف محددة.

ضريبة القيمة المضافة في المملكة

ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع. وقد تمَّ تطبيق الضريبة في المملكة منذ الأول من يناير 2018 وبنسبة أساسية تبلغ 5% على كافة التوريدات والواردات، بما في ذلك المبيعات التي تتم كجزء من النشاط الاقتصادي. كما تمَّ تطبيق استثناءات محدودة لضريبة القيمة المضافة، كتأجير العقارات السكنية وبعض الخدمات المالية المُعفاة من ضريبة القيمة المضافة.

واعتباراً من 1 يوليو 2020، تمَّ تعديل النسبة الأساسية لضريبة القيمة المضافة على التوريدات الخاضعة للضريبة لتصبح 15%.

هذا الدليل الإرشادي

هذا الدليل موجّه للجهات الحكومية السعودية بهدف تقديم التوضيحات المتعلقة بتفسير النشاط الاقتصادي لأغراض ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى المعاملة الضريبية للمعاملات بين الأشخاص وتلك الجهات.

كما يقدّم هذا الدليل معلومات حول معاملة ضريبة القيمة المضافة للأنشطة التي تقوم بها هذه الجهات، وخاصّة تلك الخاضعة لضريبة القيمة المضافة وتلك التي تقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة.

يُعتبر هذا الدليل بمثابة دليل إرشادي لا يتضمن أو يهدف إلى أن يشتمل على جميع المعلومات أو الأحكام القانونية المتعلقة بأنشطة الشخص الخاضع للضريبة. كما يُعتبر هذا الدليل غير ملزم للهيئة أو لأي شخص خاضع للضريبة فيما يتعلق بأي معاملة، ولا يمكن الاعتماد عليه بأي طريقة كانت.

ومن أجل الحصول على إرشادات حول أي معاملات خاصّة، يمكن تقديم طلب للحصول على قرار تفسيري أو زيارة الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة (zatca.gov.sa) والذي يشمل مجموعة واسعة من الأدوات والمعلومات التي وُضعت خصيصاً لمساعدة الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة، بما في ذلك المواد الإرشادية المرئية وجميع البيانات ذات الصلة والأسئلة الشائعة.

2. التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية

النشاط الاقتصادي

«النشاط الذي يُمارس بصورة مستمرة ومنظمة، ويشمل النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو أي استعمال ممتلكات مادية أو غير مادية وأي نشاط مماثل آخر»¹.

الجهات الحكومية

لم يتم تعريف الجهات الحكومية لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ولكن المقصود أن تُفسر على نطاق واسع لتشمل جميع أجهزة الدولة والحكومة ويشمل ذلك:

- (1) السلطات على مستوى الدولة (السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية والدوائر أو الوزارات الحكومية).
 - (2) السلطات الحكومية الإقليمية والمحلية، ويشمل ذلك البلديات.
 - (3) الجهات الأخرى التي تخضع للنظام العام والتي تشكل جزءاً من الإدارة العامة أو تمارس مهامها التي تكلفها بها الدولة، ويشمل ذلك الهيئات الحكومية بكافة أشكالها.
- ويتم تمويل الجهات الحكومية عادةً من قبل الدولة من أجل المصلحة العامة، أو يتم إنشاؤها لممارسة نشاط تنظيمي.

الشخص

«أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، أو أي شكل آخر من أشكال الشراكة»².

الشخص الخاضع للضريبة

«...الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتُبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام أو هذه اللائحة»³.

التوريدات الخاضعة للضريبة

«التوريدات التي تُفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواء بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتُخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية»⁴.

التوريدات المعفاة من الضريبة

«التوريدات التي لا تُفرض عليها الضريبة، ولا تُخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية والقانون المحلي»⁵.

1 - المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

2 - المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

3 - المادة (2)، الأشخاص الخاضعون للضريبة أو المؤهلون للتسجيل في المملكة، اللائحة التنفيذية.

4 - المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

5 - المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

العميل

«الشخص الذي يتلقى سلع أو خدمات»⁶.

المورد

«الشخص الذي يقوم بتوريد سلع أو خدمات»⁷.

تاريخ استحقاق الضريبة

تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم، أيها أسبق. وبالتالي فإن هذا التاريخ قد يختلف عن التاريخ الذي يتم فيه تقديم السلع أو الخدمات بالفعل.

التوريد

«أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل وفقاً للحالات المنصوص عليها في الباب الثاني من الاتفاقية»⁸.

التوريد المفترض

«كل ما يُعدّ بمثابة توريد وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (8) من الاتفاقية»⁹.

ضريبة المدخلات

«الضريبة التي يتحملها الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات الموردة له أو المستوردة لأغراض مزاوله النشاط الاقتصادي»¹⁰.

6 - المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

7 - المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

8 - المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

9 - المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

10 - المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

3. النشاط الاقتصادي و التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة

3.1 ما هو النشاط الاقتصادي؟

يتضمن تعريف النشاط الاقتصادي لأغراض ضريبة القيمة المضافة عنصرين أساسيين: أولاً، أن يتم ممارسة النشاط الاقتصادي بصورة مستمرة ومنظمة، وثانياً أن يتضمن النشاط الاقتصادي الأنشطة الاقتصادية المعروفة وما يماثلها.

3.1.1 أن يتم ممارسة النشاط الاقتصادي بصورة مستمرة ومنظمة

إن استمرار وانتظام الشخص بإجراء التوريدات وتلقيها هو أحد العناصر الأساسية المتعلقة بممارسة النشاط الاقتصادي. وقد تُعتبر الأنشطة الأخرى التي يقوم بها الشخص، غير القيام بعمل توريدات، بأنها مؤشر لمزاولة النشاط الاقتصادي بشكل مستمر ومنظم (مثل الأنشطة المتعلقة بالتحضير لممارسة نشاط ما). وبصفة عامة، فإن مفهوم «الاستمرار والانتظام» يعتمد على طبيعة الأعمال أو الأنشطة التي يمارسها الشخص بالإضافة إلى عوامل أخرى، ويتم تقييم ممارسة الشخص لنشاط اقتصادي بالنظر إلى الأعمال التي يقوم بها الشخص والمتعلقة بإجراء التوريدات.

وتُعتبر تلك العوامل بمثابة مؤشرات دلالية غير حصرية على قيام الشخص بمزاولة نشاط اقتصادي بشكل مستمر ومنظم أو أنه يهدف إلى مزاولة نشاط اقتصادي على هذا النحو.

مثال: تم إغلاق مطعم في مدينة جدة في أبريل 2020 بشكل مؤقت بسبب جائحة كورونا والقيود المفروضة، وقام المالك بعد نهاية الإجراءات الاحترازية بتركيب مطبخ جديد وتعيين رئيس طهاة جديد. وتم إعادة افتتاح المطعم في نوفمبر 2020 وذلك بديكور جديد وقائمة طعام جديدة. وعلى الرغم من إيقاف تشغيل المطعم لفترة زمنية، إلا أن المالك يعد بأنه قام بنشاط اقتصادي طوال عام 2020.

ويُعتبر تاريخ بدء النشاط الاقتصادي هو التاريخ الذي يقوم فيه الشخص بالقيام بعمل أو باتخاذ إجراء يتضح بموجبه بأن الشخص قام بذلك لغرض الشروع في ممارسة النشاط الاقتصادي بشكل مستمر ومنظم.

مثال: قام أحد الأشخاص بتأسيس مصنع للعبوات البلاستيكية في مدينة الجبيل الصناعية في عام 2019. وقام باستيراد الآلات والمعدات التي سيتم استخدامها في الإنتاج في ذات العام، على أن يبدأ الإنتاج الفعلي في عام 2021. لن يقوم المصنع بعمل أي توريدات قبل عام 2021 وعلى الرغم من ذلك فإن ذلك الشخص يُعد بأنه قد مارس نشاطاً اقتصادياً طوال الفترة من 2019 إلى 2021.

3.1.2 أن يتضمن النشاط الاقتصادي الأنشطة الاقتصادية المعروفة وما يماثلها

إن تعريف النشاط الاقتصادي في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونظام ضريبة القيمة المضافة واسع النطاق ويشمل الأنشطة التالية غير الحصرية:

- الأنشطة أو الخدمات التجارية.
- الأنشطة أو الخدمات الصناعية.
- الأنشطة أو الخدمات الزراعية.
- الأنشطة أو الخدمات المهنية.
- استخدام الممتلكات المادية أو غير المادية.
- أي أنشطة مماثلة أخرى.

وبصفة عامة، فإنه من المفترض أن تقع جميع أنشطة الأعمال التجارية ضمن نطاق النشاط الاقتصادي. وعلى العكس من ذلك، لا يُقصد بالنشاط الاقتصادي أن يشمل الأنشطة التي تمارسها جهة حكومية بصفقتها سلطة عامة.

هناك قواعد خاصة تُطبق لتحديد ما إذا كانت الجهات الحكومية تمارس نشاطاً اقتصادياً لأغراض ضريبة القيمة المضافة أم لا.

وتنص اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «أي نشاط تمارسه جهة حكومية بصفقتها سلطة عامة، لن يُعدّ نشاطاً اقتصادياً وفقاً لأغراض النظام وهذه اللائحة¹¹».

فإذا كانت تلك الجهات تمارس أنشطة محددة تكلفها بها الدولة بموجب نظام أو مرسوم ملكي أو أي أداة تشريعية أخرى تتضمن إنشاء تلك الجهات للقيام بمهام عامة، فلا تشكل هذه الأنشطة نشاطاً اقتصادياً، وتقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت الجهة الحكومية تقوم بفرض رسوم نظير تنفيذ تلك المهام أم لا.

وبعني ذلك بأن الجهات الحكومية التي لا تمارس أنشطة إلا بصفقتها سلطة عامة، غير مطالبة بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة أو فرض ضريبة على تلك الأنشطة غير الاقتصادية.

مثال: صدر مرسوم ملكي في يونيو 2020 ينص على أن إحدى الوزارات الحكومية ستكون مسؤولة عن إصدار تصاريح خاصة للشركات بهدف تقديم خدمات الحوسبة السحابية في المملكة. تفرض الوزارة على الشركات رسوماً بقيمة 5,000 ريال سعودي عن إصدار التصريح الذي يكون صالحاً لمدة 3 سنوات. على الرغم من أن هذا التوريد الذي تقوم به الوزارة سيتم بشكل مستمر ومنتظم، إلا أنه لا يندرج ضمن نطاق ضريبة القيمة المضافة بما أنه لا يشكل نشاطاً اقتصادياً من قبل الوزارة التي تعدّ بمثابة المزود الوحيد لهذا التوريد بموجب النظام.

مثال: لدى إحدى الهيئات الحكومية المحلية في الرياض مساحة خالية داخل مبانيها. وقامت هذه الهيئة بتأجير هذه المساحة لأحد موزدي القهوة المحليين، وذلك بهدف تقديم القهوة لموظفي الهيئة خلال ساعات العمل فقط. تفرض الهيئة مبلغاً بسيطاً على أساس شهري. لا يندرج هذا النشاط ضمن المهام المحددة المكلفة بها الهيئة المحلية من قبل الدولة، وعليه يُعتبر هذا النشاط بمثابة نشاط اقتصادي.

■ 11 - المادة (9)، أحكام التسجيل التي تسري في حالات معينة، اللائحة التنفيذية.

3.2 النشاط الاقتصادي ومتطلبات التسجيل

لأغراض تحديد ما إذا كانت الجهة الحكومية مُطالبة (أو مؤهلة) للتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، يجب على هذه الجهة أولاً تحديد ما إذا كانت تمارس نشاطاً اقتصادياً¹² كما هو موضح في البند الفرعي أعلاه.

يمكن ممارسة النشاط الاقتصادي من قبل الأشخاص الآخرين (الأشخاص الطبيعيين - الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين) على حدٍ سواء. وستعتبر الهيئة الشخص الذي يقوم بتوريدات لسلع أو خدمات على أساس منتظم، بأنه يمارس نشاطاً اقتصادياً.

يتعيّن على الجهات الحكومية التي تقوم بممارسة نشاط اقتصادي التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة إذا اقتضى الأمر ذلك. كما يجب على هذه الجهات تحصيل ضريبة القيمة المضافة التي تنطبق على أنشطتها الخاضعة للضريبة وسداد الضريبة المحصلة للهيئة. يمكنكم الاطلاع على مزيد من المعلومات حول التسجيل في ضريبة القيمة المضافة من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة zatca.gov.sa وسيتلقى جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً والمسجلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة رقم تعريف ضريبي صادر عن الهيئة¹³.

3.2.1 التسجيل الإلزامي

يُعتبر التسجيل إلزامياً على جميع الأشخاص الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية «حدّ التسجيل الإلزامي»، أي أنه إذا تجاوز مجموع التوريدات الخاضعة للضريبة للشخص الخاضع للضريبة خلال اثني عشر شهراً مبلغ 375,000 ريال سعودي، فيجب على هذا الشخص التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة¹⁴.

ولأغراض احتساب حد التسجيل لا تشمل التوريدات الخاضعة للضريبة ما يلي:

- التوريدات المُعفاة: مثل الخدمات المالية المُعفاة أو الإيجار السكني المُعفى من الضريبة.
- التوريدات التي تقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة في أي دولة عضو بمجلس التعاون الخليجي.
- عائدات مبيعات الأصول الرأسمالية: تُعرّف الأصول الرأسمالية بأنها الأصول المخصصة للاستخدام التجاري طويل الأجل.

يمكنكم الاطلاع على مزيد من المعلومات حول التسجيل الإلزامي من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة zatca.gov.sa

3.2.2 التسجيل الاختياري

يمكن للشخص المقيم في المملكة والذي تجاوزت توريده الخاضعة للضريبة أو نفقاته الخاضعة للضريبة مبلغ 187,500 ريال سعودي («حدّ التسجيل الاختياري») خلال اثني عشر شهراً، التسجيل اختياريّاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة¹⁵.

يمكنكم الاطلاع على مزيد من المعلومات حول التسجيل الاختياري لأغراض ضريبة القيمة المضافة من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة zatca.gov.sa

12 - المادة (3)، التسجيل لأغراض الضريبة، نظام ضريبة القيمة المضافة.

13 - وفقاً للمادة (53)، رقم التعريف الضريبي، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

14 - المادة (50)، التسجيل الإلزامي، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

15 - المادة (7)، التسجيل الاختياري، اللائحة التنفيذية، والمادة (51)، التسجيل الاختياري (الطوعي)، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

4. الجهات الحكومية

4.1 الجهة الحكومية التي تتصرف بصفتها سلطة عامة

إذا كانت الجهات الحكومية تمارس الأنشطة المحددة التي تكلفها بها الدولة بموجب نظام أو مرسوم ملكي أو أي أداة تشريعية أخرى تتضمن إنشاء تلك الجهات للقيام بمهام عامة، فلا تشكل هذه الأنشطة نشاطاً اقتصادياً، وتقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة.

ويكون ذلك بغض النظر عما إذا كانت الجهة الحكومية تقوم بفرض رسوم نظير تنفيذ تلك المهام أم لا، وحتى إن كانت الجهة الحكومية مسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

مثال: تقوم هيئة حكومية سعودية بإصدار تراخيص للشركات في قطاع معين باعتبارها إحدى وظائفها الأساسية. وتفرض الهيئة رسوماً بقيمة 1,500 ريال سعودي مقابل الحصول على الترخيص، بالإضافة إلى رسوم إدارية بقيمة ٧٥٠ ريال سعودي مقابل تجديد هذا الترخيص. في هذه الحالة، لا تُعتبر الهيئة الحكومية بأنها تمارس نشاطاً اقتصادياً فيما يتعلق بإصدار تلك التراخيص وتجديدها. وبالتالي لا يجب فرض ضريبة القيمة المضافة على الرسوم المفروضة على الشركات مقابل إصدار تلك التراخيص وتجديدها.

والجدير بالذكر أن الأنشطة أو التوريدات أو الخدمات الحكومية لا تُعتبر بأنها خارج نطاق الضريبة ما لم يتم تقديمها بشكل مباشر من قبل الجهة الحكومية المخولة بذلك.

وفي بعض الحالات، تقوم الجهة الحكومية بالتعاقد من الباطن مع شركات ذات طابع تجاري (سواء كانت خاصة أو تملكها الدولة) لتنفيذ أجزاء معينة من مهامها. لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن، يُرجى الاطلاع على القسم (7) من هذا الدليل.

4.2 الجهة الحكومية التي لا تتصرف بصفتها سلطة عامة

4.2.1 الشركات المملوكة لجهات حكومية


في بعض الحالات، يكون للجهة الحكومية الحق بامتلاك حصص في شركات مثل الشركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تعمل في المملكة. ولا تُعتبر هذه الشركات بأنها جهات حكومية - حتى في الحالات التي تمتلك الجهة الحكومية فيها كامل أو أغلبية رؤوس أموالها - كما أنها لا تتصرف بصفتها سلطة عامة. وبالتالي، فسيُنظر إلى هذه الشركات بأنها تمارس نشاطاً اقتصادياً مماثلاً للشركات الخاصة وستخضع للقواعد العادية لضريبة القيمة المضافة في المملكة.

4.2.2 الأنشطة التجارية

في بعض الحالات، قد تمارس الجهة الحكومية أنشطة أخرى بالإضافة إلى مهامها الأساسية والمكلفة بها من قبل الدولة. ويمكن اعتبار أي أنشطة تجارية تمارسها جهات حكومية بمثابة نشاط اقتصادي لأنها لا تُعتبر بأنها تمارس من قبل الجهة الحكومية بصفتها سلطة عامة. وبالتالي، يتعين على هذه الجهة الامتثال لقواعد وأحكام التسجيل لضريبة القيمة المضافة. وفي حال كانت الجهة الحكومية مطالبة بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة (وبالتالي أصبحت بمثابة شخص خاضع للضريبة)، فيجب فرض ضريبة القيمة المضافة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة التي تتم كجزء من نشاطها الاقتصادي.

مثال: يوجد لدى إحدى البلديات المحلية في المنطقة الشرقية فائضاً في الميزانية ولديها أموال إضافية متاحة في حسابها المصرفي. ولإدارة هذه الأموال الزائدة وحمايتها على أفضل وجه حتى يتم استخدامها لاحقاً للاستخدام العام، قامت البلدية بتعيين مدير استثمار لاستثمار هذه الأموال في نشاط شراء عقارات تجارية وتأجيرها. ونظراً لأن النشاط الاستثماري ليس من المهام المحددة المكلفة بها البلدية المحلية من قبل الدولة، فإن النشاط الاستثماري يعد بمثابة نشاط اقتصادي/تجاري.

المخطط البياني (1) - ملخص



5. التوريدات التي تتلقاها الجهات الحكومية

5.1 سداد ضريبة القيمة المضافة من قبل الجهات الحكومية

على الشخص الخاضع للضريبة احتساب ضريبة القيمة المضافة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة بغض النظر عن هوية العميل (الأفراد أو الشركات أو الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية أو الهيئات أو البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الجهات الحكومية/العامة). وعليه، تخضع توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة والمقدمة للجهات الحكومية في المملكة لضريبة القيمة المضافة وفقاً للقواعد العادية. وبالتالي، يتعين على الجهات الحكومية سداد ضريبة القيمة المضافة عن التوريدات الخاضعة للضريبة التي تتلقاها في المملكة بغض النظر عما إذا كانت التوريدات التي تم شراؤها من قبل الجهة الحكومية تتعلق بأنشطة اقتصادية أو غير اقتصادية.

مثال: قامت شركة غولدن لاين للتكنولوجيا، وهي شركة تأسست في المملكة ومسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، بإبرام عقد مع وزارة الإسكان لتقديم الدعم الفني للنظام الداخلي لتكنولوجيا المعلومات في الوزارة لمدة (8) أشهر اعتباراً من ديسمبر 2020، وبمبلغ إجمالي قدره 180,000 ريال سعودي. يتضمن هذا العقد توريداً خاضعاً للضريبة قامت به شركة غولدن لاين لصالح الوزارة، وبالتالي يجب أن يخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة 15%.

إضافة إلى ذلك، عندما تقوم الجهة الحكومية بتلقي توريدات سلع أو خدمات في المملكة من مورد غير مقيم بموجب قواعد مكان التوريد (لا يشمل واردات السلع)، يكون هناك سيناريو هان في هذه الحالة:

إذا لم تكن الجهة الحكومية مسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، أو كان التوريد يتعلق بأنشطة السلطة العامة فقط، فسيكون المورد غير المقيم مسؤولاً عن احتساب ضريبة القيمة المضافة في المملكة، وبالتالي سيكون ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة. لمزيد من التفاصيل حول التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة لغير المقيمين، يمكنكم الاطلاع على الدليل الإرشادي العام لضريبة القيمة المضافة أو زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة.

إذا كانت الجهة الحكومية مسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة وكان التوريد يتعلق بنشاطها الاقتصادي، فتعتبر الجهة الحكومية بأنها تقوم بتوريد لنفسها¹⁶، وتكون ضريبة القيمة المضافة مستحقة بموجب آلية الاحتساب العكسي. المزيد من التفاصيل ضمن البند 6.4 في هذا الدليل.

والجدير بالذكر أنّ وزارة المالية كانت قد أصدرت التعميم رقم (71664) بتاريخ 1439/7/5 هـ إلى جميع الجهات الحكومية والهيئات العامة، والتي أكدت فيه أنه يجب على جميع هذه الجهات سداد ضريبة القيمة المضافة على المشتريات الخاضعة للضريبة التي تمت بتاريخ 1 يناير 2018 أو بعده، وذلك فيما يتعلق بكافة العقود المبرمة. يلتزم المورد الخاضع للضريبة الذي يقوم بتوريدات خاضعة للضريبة للهيئات الحكومية بالامتثال للقواعد العامة لضريبة القيمة المضافة وإصدار فواتير ضريبية عن توريداته وإدارة جميع الالتزامات والمسؤوليات ذات الصلة.

16 - المادة (9)، تلقي السلع والخدمات، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

5.2 واردات الجهات الحكومية

تُفرض ضريبة القيمة المضافة بشكل عام على استيراد السلع إلى المملكة¹⁷.

يجوز للجهة الحكومية استيراد السلع، وتكون الضريبة مستحقة الدفع عند نقطة دخول السلع إلى المملكة. إذا كانت الجهة الحكومية هي المستورد المدرج اسمه في البيان الجمركي، والمرخص له باستيراد السلع، فمن ثم تكون مسؤولة عن دفع ضريبة القيمة المضافة على الاستيراد.

يجب دفع ضريبة القيمة المضافة عند نقطة الدخول قبل أن تُطرح تلك السلع المستوردة للتداول الحر في المملكة، ما لم يقرر المستورد الخاضع للضريبة المسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بتقديم طلب إلى الهيئة بتفويضه سداد الضريبة عن الاستيراد الذي يجريه عبر إقراره الضريبي، بدلاً من سداد الضريبة عند الاستيراد.

¹⁸

بشكل عام يكون لدى المستورد المسجل الحق في خصم ضريبة القيمة المضافة على الاستيراد، مع مراعاة ضوابط وشروط لخصم الضريبة. لمزيد من التفاصيل حول خصم ضريبة المدخلات، يُرجى الاطلاع على القسم (6) من هذا الدليل.

في حالات محددة، تُعفى بعض السلع أو الواردات من ضريبة القيمة المضافة، ويشمل ذلك:

- السلع التي يكون توريدها مُعفى من الضريبة لأغراض ضريبة القيمة المضافة.
- السلع المُعفاة من الرسوم الجمركية وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد:
 1. الإعفاءات الدبلوماسية.
 2. الإعفاءات العسكرية.
 3. استيراد الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة.
 4. استيراد السلع المعادة¹⁹.

¹⁷ - المادة (2)، نطاق الضريبة، الاتفاقية الموقعة لضريبة القيمة المضافة.

¹⁸ - المادة (44)، سداد الضريبة على الاستيراد عبر الإقرار الضريبي، اللائحة التنفيذية.

¹⁹ - المادة 38 (2)، الإعفاء عند الاستيراد، الاتفاقية الموقعة لضريبة القيمة المضافة، والمادة (42) الإعفاء عند الاستيراد، اللائحة التنفيذية.

5.3 التوريدات بين الهيئات/الجهات الحكومية المحلية

لا يُنظر إلى التوريدات التي تتم بين الهيئات المحلية - بما في ذلك نقل الأنشطة بين الجهات بشكل كامل أو جزئي، على أنها أنشطة اقتصادية، بشرط أن يتم القيام بها من قبل الجهة الحكومية بصفتها سلطة عامة، وإلا، فستندرج هذه التوريدات ضمن نطاق ضريبة القيمة المضافة ويتعين بالتالي احتساب ضريبة القيمة المضافة عنها بالنسبة المناسبة.

مثال: تقدم إحدى الوزارات الحكومية في المملكة خدمات حفظ البيانات للوزارات والهيئات الأخرى في المملكة، وذلك باعتبارها الجهة الحكومية المسؤولة رسمياً عن مزاوله هذه المهام المكلفة بها. ولهذه الغاية، تفرض الوزارة رسوماً سنوية بقيمة 50,000 ريال سعودي على الوزارات والهيئات الأخرى. تُعتبر هذه الرسوم بأنها خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة بما أنَّ الوزارة تمارس هذه الأنشطة بصفتها سلطة عامة.

في المقابل، يحق للوزارة أيضاً تقديم نفس خدمات الحفظ للشركات الخاصة في المملكة، وذلك نظير رسوم سنوية بقيمة 150,000 ريال سعودي. يُعتبر هذا التوريد بمثابة توريد خاضع للضريبة من قبل الوزارة، بالإضافة إلى أنه يشكل جزءاً من نشاط اقتصادي. وبالتالي، يتعين على الوزارة التحقق من الالتزامات الضريبية المتعلقة بهذه التوريدات، أي متطلبات التسجيل وفرض ضريبة القيمة المضافة.

5.4 الأحكام الانتقالية المرتبطة بزيادة نسبة ضريبة القيمة المضافة إلى 15% تسهيلات على العقود القائمة مع الجهات الحكومية

تم تطبيق ضريبة القيمة المضافة في المملكة منذ عام 2018 وبالنسبة الأساسية البالغة 5% على جميع التوريدات والواردات، مع استثناءات محدودة (مثل التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر والخدمات المُعفاة). وفي 11 مايو 2020، أعلنت وزارة المالية عن إجراء تغيير في الأنظمة الضريبية المحلية لزيادة النسبة الأساسية لضريبة القيمة المضافة إلى 15% («النسبة المعدلة») اعتباراً من 1 يوليو 2020. ويأتي ذلك في إطار مجموعة من الإجراءات الضرورية المتخذة لحماية الاقتصاد السعودي والتغلب على التداعيات المالية والاقتصادية غير المسبوقه لجائحة فيروس كورونا العالمي بأفضل طريقة ممكنة.

وعليه، تُطبق قاعدة خاصة في الحالات التي يقوم فيها المورد الخاضع للضريبة بتوريدات سلع أو خدمات بموجب ترسية وإبرام عقد مع جهة حكومية في المملكة قبل 11 مايو 2021²⁰. وقد تم تعريف مصطلح «جهة حكومية» في القسم (2) من هذا الدليل الإرشادي.

يتم ترسية العقود المبرمة مع الجهات الحكومية في الغالب من خلال البوابة الإلكترونية الموحدة للمنافسات والمشتريات الحكومية (منصة اعتماد)، وعادة ما يتم ترسيته مقابل إجمالي مبلغ العقد الذي يكون شاملاً لضريبة القيمة المضافة.

تتضمن الأحكام الانتقالية المتعلقة بتطبيق نسبة الضريبة المعدلة إعفاءً من تطبيق النسبة المعدلة في الحالات التي تكون فيها التوريدات الخاضعة للضريبة مرتبطة بعقد مبرم مع جهة حكومية قبل 11 مايو 2020. وبالتالي، يجوز للمورد تطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% على هذه التوريدات حتى نهاية العقد أو تجديده أو حلول تاريخ 30 يونيو 2021، أيها أسبق²¹.

20 - المادة (79)، أحكام انتقالية، اللائحة التنفيذية.
21 - المادة (79)، أحكام انتقالية، اللائحة التنفيذية.

مثال: في 15 يناير 2020، وقعت إحدى الشركات عقداً مع جهة حكومية لتوريد أجهزة كمبيوتر بقيمة 500,000 ريال سعودي، بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% والبالغة 25,000 ريال سعودي. يتم توريد أجهزة الكمبيوتر على مراحل، على أن تنتهي المرحلة الأخيرة في أغسطس 2020. تُطبق ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% على هذا التوريد بما أن العقد هو عبارة عن توريد من أعمال إلى حكومة وتم توقيعها قبل 11 مايو 2020.

ومما لا شك فيه أن هذه المعالجة الضريبية قد تعود بالفائدة على كل من المورد والجهة الحكومية بما أنه يلزم مراجعة شروط العقد الذي تمت ترسيته.

لا تُعتبر الشركة ذات الوضع/الكيان القانوني المنفصل والمملوكة من قبل الحكومة بمثابة جهة حكومية ولا تكون مؤهلة للحصول على ذات المعالجة الضريبية الخاصة بالجهات الحكومية.

على الرغم مما تقدم، تبقى الأحكام الانتقالية للعقود بين الأشخاص الخاضعين للضريبة سارية على العقود المبرمة مع الشركة المملوكة من قبل الحكومة.

6. طلب استرداد ضريبة المدخلات عن المشتريات خصم وتقسيم ضريبة المدخلات وآلية الاحتساب العكسي

6.1 الحق بخصم ضريبة المدخلات

لن يكون بإمكان الجهة الحكومية خصم ضريبة المدخلات المتكبدة على مشترياتها من السلع والخدمات إلا إذا كانت هذه الجهة تستخدم هذه المشتريات لغرض ممارسة نشاط اقتصادي وفي سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة. وعليه، يتعين على الجهة الحكومية تحديد الحالات التي تقوم فيها بتوريدات أخرى غير تلك المطلوبة منها بصفتها سلطة عامة.

بشكل عام، يجوز للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات التي تكبدها على السلع والخدمات التي قام بشرائها أو استلامها أو استيرادها في سياق قيامه بتوريدات خاضعة للضريبة. ويتم إدراج الضريبة القابلة للخصم في الإقرار الضريبي وطرحها من ضريبة القيمة المضافة التي تم فرضها على التوريدات (ضريبة المخرجات) والتي تم القيام بها في نفس الفترة.

و يمكن أن تتضمن ضريبة المدخلات المتكبدة ما يلي:

- ضريبة القيمة المضافة على مدخلات الشخص المسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، والمفروضة من قبل مورد مسجل في المملكة.
 - ضريبة القيمة المضافة على مدخلات الشخص المسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، والمحتسبة ذاتياً من قبله وفق آلية الاحتساب العكسي.
 - ضريبة القيمة المضافة عن واردات إلى الشخص المسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المدفوعة عند استيراد السلع إلى المملكة. يُرجى الاطلاع على البند الفرعي (5.2) أعلاه.
- ويجوز للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي، إلى الحد الذي يمكنه من القيام بالتوريدات التالية²²؛
- (أ) التوريدات الخاضعة للضريبة بما فيها التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر.
- (ب) التوريدات البينية.
- (ج) التوريدات التي كانت ستعد خاضعة للضريبة لو أنها قد تمت في المملكة.
- يُقصد بمصطلح «لغرض مزاولة النشاط الاقتصادي» و «في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة» أن الخصم يستوجب أن يكون هناك رابط بين التوريدات التي تم شراؤها والتوريدات اللاحقة للشخص الخاضع للضريبة. إلا أنه ليس من الضروري أن يكون للسلع رابط مباشر مع توريد محدد خاضع للضريبة حتى يتم الخصم. وكقاعدة عامة، فإنه لا يجوز خصم ضريبة المدخلات التي تتعلق بالأنشطة غير الاقتصادية.
- بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز خصم ضريبة المدخلات عن بعض النفقات المقيّدة التي يفترض تلقاها خارج نطاق النشاط الاقتصادي مثل الخدمات الترفيهية والمركبات المقيّدة²³، أو أي تكاليف أخرى تتعلق بالقيام بتوريدات مُعفاة من الضريبة.
- يجب تقسيم ضريبة المدخلات المتعلقة جزئياً بأنشطة خاضعة للضريبة وأخرى مُعفاة من الضريبة لأغراض الخصم.

22 - المادة (49)، خصم ضريبة المدخلات، اللائحة التنفيذية.

23 - المادة (50)، السلع والخدمات المفترض تلقاها خارج نطاق النشاط الاقتصادي، اللائحة التنفيذية.

المخطط البياني (2) - متى يمكن للجهة الحكومية خصم ضريبة المدخلات



6.2 متطلبات خصم ضريبة المدخلات

حتى تتمكن الجهات الحكومية من خصم ضريبة المدخلات المتكبدة في المملكة، هناك عدد من المتطلبات التي يجب استيفائها:

1 - يجب أن تتعلق ضريبة القيمة المضافة المتكبدة من قبل الجهة الحكومية بنشاط خاضع للضريبة:

إذا كانت ضريبة القيمة المضافة تتعلق مباشرة بالنشاط غير الاقتصادي للجهة الحكومية، فلا يمكن استرداد ضريبة القيمة المضافة عن هذا النشاط.

2 - يجب احتساب ضريبة القيمة المضافة بشكل صحيح:

يمكن فقط اعتبار الضريبة التي تمّ احتسابها بشكل صحيح على توريد السلع أو الخدمات في المملكة من قبل مورّد مسجّل لأغراض ضريبة القيمة المضافة كضريبة مدخلات للجهة الحكومية التي تكون متلقي ذلك التوريد. ولا تعدّ ضريبة القيمة المضافة التي تمّ احتسابها بشكل خاطئ على الجهة الحكومية مؤهلة للخصم كونها ضريبة مدخلات. كما أنّ المبلغ الذي لا يُعدّ ضريبة قيمة مضافة في المملكة، وإنما يقابله مبلغ ضريبة قيمة مضافة مُحْتَسَب في دولة أخرى، لا يُعتبر مؤهلاً للخصم في المملكة.

3 - التحقق من رقم التعريف الضريبي والفاتورة الضريبية:

وفقاً للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، فإنه يجب على الشخص الاحتفاظ بالمستندات كشرط لخصم ضريبة المدخلات. وعليه، يجب أن تحتفظ الجهة الحكومية بفاتورة ضريبة صحيحة من أجل خصم ضريبة القيمة المضافة في المملكة والتي يفرضها الموردون كضريبة مدخلات²⁴. كما يجب على الجهة الحكومية التحقق من رقم التعريف الضريبي الخاص بالمورد باستخدام أدوات البحث لضريبة القيمة المضافة والمتاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة، وذلك للتأكد من أن المورد المسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة قد قام بفرض ضريبة القيمة المضافة. بالإضافة إلى أنه يجب على الموردين أو مقدمي الخدمات المتعاقدين مع الجهات الحكومية التأكد من إصدار الفواتير الضريبية التي تبين اسم الهيئة كمستلم (عميل) بشكل دقيق وصحيح.

في حال تم احتساب ضريبة القيمة المضافة ذاتياً من قبل الجهة الحكومية وفقاً لآلية الاحتساب العكسي، فلن يقوم المورد بإصدار فاتورة ضريبية في هذه الحالات. ولكي تتمكن الجهة الحكومية من خصم ضريبة المدخلات على هذا التوريد، فإنه يتوجب عليها الاحتفاظ بالمستندات التجارية اللازمة لإثبات طبيعة التوريد والمقابل المستحق الدفع عن التوريد، بالإضافة إلى طريقة احتساب الضريبة المستحقة على التوريد.

6.3 أهلية خصم ضريبة المدخلات

كما ورد ذكره أعلاه، يستند حق الجهة الحكومية في الخصم على السلع والخدمات التي يتم شراؤها لغرض ممارسة نشاطها الاقتصادي في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة. في المقابل، تكون ضريبة القيمة المضافة المتكبدة على المشتريات التي تتم خارج الأنشطة الاقتصادية للجهة الحكومية، أو ضريبة المدخلات المتعلقة بالأنشطة المعفاة من ضريبة القيمة المضافة، غير قابلة للخصم كضريبة مدخلات.

6.3.1 التقسيم بين الأنشطة الاقتصادية والأنشطة غير الاقتصادية

إذا كانت الجهة الحكومية تمارس نشاطاً اقتصادياً وآخر غير اقتصادي، فيجب تحديد ضريبة المدخلات القابلة للخصم بناءً على ما إذا كان التوريد الذي قامت به الجهة الحكومية بصفتها شخصاً خاضعاً للضريبة يندرج ضمن نطاق ممارسة نشاطها الاقتصادي، وذلك على النحو التالي:

- تكون ضريبة المدخلات التي يمكن إسنادها إلى التوريدات الموزعة للشخص الخاضع للضريبة في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي قابلة للخصم بالكامل.
- تكون ضريبة المدخلات التي يمكن إسنادها إلى التوريدات الموزعة للشخص الخاضع للضريبة في سياق ممارسة نشاط غير اقتصادي غير قابلة للخصم.
- تكون أي ضريبة مدخلات أخرى لا يمكن إسنادها بشكل مباشر إلى أنشطة اقتصادية أو غير اقتصادية خاضعة للخصم النسبي استناداً إلى التقسيم الوارد أدناه:

لم يتضمن نظام ضريبة القيمة المضافة منهجية محددة أو آلية محددة لاحتساب التقسيم بين الأنشطة الاقتصادية وغير الاقتصادية (على النحو الذي يتم فيما يتعلق بالأنشطة الخاضعة للضريبة والأنشطة المعفاة من الضريبة).

على الجهات الحكومية استخدام آلية تعكس بشكل واضح وعادل كيفية استخدام التوريدات التي تُدفع عنها ضريبة من قبل الجهات الحكومية ومدى استخدامها في الأنشطة الاقتصادية، وينبغي أن تستند هذه الآلية إلى بيانات يمكن التحقق منها ومراجعتها من قبل الهيئة.

كما يجب على الجهة الحكومية تحديد قيمة الضريبة المتكبدة على التوريدات التي تتلقاها في سياق ممارسة نشاط اقتصادي وقيمة الضريبة المتكبدة فيما يتعلق بنشاط غير اقتصادي قبل القيام بتقسيم ضريبة المدخلات بين الأنشطة الخاضعة للضريبة والأنشطة المُعفاة من الضريبة.

مثال: تقوم إحدى البلديات بممارسة نشاطها بصفة عامة كما هو مطلوب منها من وزارة الشؤون البلدية والقروية، كما تمتلك البلدية عقارات تقوم بتأجيرها للاستخدام السكني والتجاري. وعليه، يمكن خصم ضريبة المدخلات فقط بما يخص التكاليف والنفقات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي. في أغسطس 2020، كانت التوريدات المقدمة والمستلمة فيما يتعلق بكل نشاط على النحو التالي - على افتراض عدم وجود أي أحكام انتقالية سارية:

الوصف	التوريدات المقدمة (بالريال السعودي)	التوريدات المستلمة الخاضعة للضريبة (بالريال السعودي)	أهلية خصم ضريبة المدخلات
أنشطة عامة	0 - تمويل من الدولة	4,800,000 (ضريبة القيمة المضافة = 720,000)	لا تُخصم الضريبة المتكبدة خارج سياق ممارسة نشاط اقتصادي
إيجار تجاري خاضع للضريبة	200,000 (ضريبة المخرجات - 30,000)	50,000 (ضريبة القيمة المضافة = 7,500)	تُخصم ضريبة المدخلات بقيمة 7,500
إيجار سكني مُعفى من الضريبة	300,000 (مُعفاة من الضريبة)	150,000 (ضريبة القيمة المضافة = 22,500)	لا تُخصم ضريبة المدخلات لأن التوريدات مُعفاة من الضريبة
نفقات عامة غير قابلة للإسناد تتعلق بكافة الأنشطة الاقتصادية وغير الاقتصادية	لا يوجد	1,000,000 (ضريبة القيمة المضافة = 150,000)	تُخصم ضريبة المدخلات استناداً إلى التقسيم

تتمثل غالبية أنشطة البلدية في الأنشطة التي تمارسها بصفقتها سلطة عامة – وبالتالي فإنّ النفقات العامة التي لا يمكن إسنادها تتعلق بالأنشطة غير الاقتصادية وجزء منها يتعلق بالأنشطة الاقتصادية. كما يجب على البلدية القيام أولاً بالتقسيم بين الأنشطة الاقتصادية وغير الاقتصادية كما هو موضح أعلاه، وذلك بناءً على التوريدات المستلمة والتي تعكس الاستخدام العادل والمناسب للنفقات العامة:

التوريدات الخاضعة للضريبة المستلمة في سياق الأنشطة الاقتصادية

التوريدات الخاضعة للضريبة المستلمة في سياق الأنشطة الاقتصادية والأنشطة غير الاقتصادية

$$150,000 + 50,000$$
$$4\% = \frac{150,000 + 50,000}{4,800,000 + (150,000 + 50,000)}$$

6.3.2 التقسيم بين الأنشطة الخاضعة للضريبة والأنشطة غير الخاضعة للضريبة

تكون ضريبة القيمة المضافة المتكبدة والتي تتعلق بأنشطة الجهة الحكومية المُعفاة من ضريبة القيمة المضافة، غير قابلة للخصم كضريبة مدخلات. ويمكن للجهة الحكومية بصفقتها مورداً يقوم بتوريدات خاضعة للضريبة وأخرى مُعفاة من الضريبة خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بالتوريدات الخاضعة للضريبة فقط.

يجب تحديد ضريبة المدخلات المتاحة للجهات الحكومية التي تقوم بتوريدات مُعفاة وخاضعة للضريبة على أساس ما يلي:

- تكون ضريبة المدخلات التي تتعلق حصراً ومباشرةً بتوريدات خاضعة للضريبة قابلة للخصم بالكامل.
- تكون ضريبة المدخلات التي تتعلق حصراً ومباشرةً بمبيعات مُعفاة من الضريبة غير قابلة للخصم.
- تخضع ضريبة المدخلات الأخرى التي لا يمكن إسنادها بشكل مباشر إلى توريدات خاضعة للضريبة لخصم نسبي استناداً إلى التقسيم²⁵.
- ومن المهم أن تقوم الجهات الحكومية بالتقسيم بشكل عادل ومناسب بحيث تعكس ضريبة المدخلات المطالب باستردادها الأنشطة الخاضعة للضريبة بشكل دقيق.
- يجب تقسيم النفقات أو التكاليف العامة المدفوعة من قبل الجهة الحكومية مقابل القيام بتوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة لتعكس ما إذا كانت تُنسب تلك التكاليف إلى التوريدات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة المقدمة من قبل الجهة الحكومية بشكل صحيح.

25 - المادة (51)، الخصم النسبي لضريبة المدخلات، اللائحة التنفيذية.

ويتم حساب الخصم النسبي الافتراضي عن قيم التوريدات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي يتم إجراؤها خلال سنة محددة كالتالي:

قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة خلال السنة التقويمية الماضية

إجمالي قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة والتوريدات المعفاة التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة خلال السنة التقويمية الماضية

لمزيد من التفاصيل المتعلقة بالآليات واستخدام الآليات البديلة، يُرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بخصم ضريبة المدخلات.

مثال: يتبين من المثال الوارد أعلاه أن نسبة النفقات العامة التي يمكن إسنادها إلى الأنشطة الاقتصادية تعادل 4% من إجمالي النفقات العامة (40,000 ريال) والضريبة المسددة عنها (6,000 ريال). ومن أجل احتساب ضريبة المدخلات القابلة للخصم، يجب على البلدية بعد ذلك إسناد هذه الضريبة (6,000 ريال) بين التوريدات الخاضعة للضريبة والمعفاة، باستخدام آلية التقسيم بين التوريدات الخاضعة والتوريدات المعفاة كما يلي:

$$200,000 \\ \%40 = \frac{200,000}{(300,000+200,000)}$$

وعليه، يمكن للبلدية خصم ضريبة المدخلات بقيمة 2,400 ريال سعودي والمتعلقة بالتوريدات الخاضعة للضريبة، أي ما يعادل 40% من ضريبة القيمة المضافة البالغة 6,000 ريال سعودي على النفقات العامة المتعلقة بكافة توريدات النشاط الاقتصادي.

ولغايات خصم ضريبة القيمة المضافة بصورة صحيحة للشركات التي تقوم بإجراء توريدات خاضعة للضريبة ومعفاة من الضريبة، فإنه يتوجب إجراء تعديلات في العمود الثاني من الخانة (7) من الإقرار الضريبي. ويجب حساب هذا التعديل على النحو التالي:

- قيمة المشتريات (دون قيمة ضريبة القيمة المضافة) المتعلقة بصورة مباشرة بتوريدات معفاة من الضريبة أو غير قابلة للخصم؛ بالإضافة إلى
- القيمة (دون قيمة ضريبة القيمة المضافة) على الجزء المعفى من الضريبة الغير قابل للخصم من النفقات العامة.

ويتم احتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة القابلة للخصم لتلك الفترة تلقائياً في العمود الثالث من هذه الخانة.

بعد نهاية السنة التقويمية بالكامل، تتم مراجعة الخصم النسبي، حيث يتوجب على الخاضع للضريبة الذي يقوم بالاحتساب وفقاً لقيم لسنة الماضية أو بناءً على توقعات للسنة الحالية أن يقوم بمقارنة القيم المستخدمة في الكسر خلال تلك السنة مع القيم الفعلية للتوريدات التي أجريت في تلك السنة التقويمية، بحيث يعكس الخصم النسبي الصحيح على أساس التوريدات الفعلية عن السنة بكاملها بالتالي ينبغي إجراء أي تعديل ناتج عن أي فارق في احتساب الخصم النسبي في العمود الثاني من الخانة (7) في الإقرار الضريبي التالي²⁶.

6.4 آلية الاحتساب العكسي

على الجهة الحكومية التي تمارس أنشطة اقتصادية تطبيق آلية الاحتساب العكسي في حالات معينة. تضمنت الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة تعريفاً لآلية الاحتساب العكسي على أنها الآلية التي يكون بموجبها العميل الخاضع للضريبة ملزماً بالضريبة المستحقة نيابة عن المورد، ومسؤولاً عن جميع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية والقانون المحلي²⁷.

بشكل عام، تطبق آلية الاحتساب العكسي فقط فيما يتعلق بالخدمات التي يقوم العميل الخاضع للضريبة بتلقيها من مورد غير مقيم والتي تكون خاضعة للضريبة بطبيعتها.

ومن الأمثلة على الخدمات التي تدرج ضمن الخدمات الخاضعة للضريبة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- الخدمات القانونية والاستشارية.
- خدمات الاشتراك والعضوية.
- خدمات الإعلان.

لا تطبق آلية الاحتساب العكسي على ما يلي:

1. تلقي خدمات معفاة (مثل خدمات مالية من مورد غير مقيم)، لا يُعتبر ذلك بأنه توريد خاضع للضريبة.
2. قيام مورد غير مقيم بتوريد سلع أو خدمات خاضعة لضريبة القيمة المضافة في المملكة إلى أشخاص غير خاضعين للضريبة. يخضع التوريد في هذه الحالة للقواعد العادية للالتزامات الضريبية، ويكون المورد غير المقيم ملزماً بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في المملكة وفرض الضريبة على التوريدات²⁸.
3. الخدمات المتعلقة مباشرة بفئات الخدمات المحددة الخمسة (الحالات الخاصة) والواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة²⁹، والتي تُعتبر بأنها حالات استثنائية للقاعدة العامة المتعلقة بمكان التوريد.

وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة «في حال تلقي الخاضع للضريبة المقيم في إحدى الدول الأعضاء خدمات من شخص غير مقيم في إقليم دول مجلس التعاون، فمن ثمَّ يعدّ ذلك الشخص وكأنه قام بتوريد هذه الخدمات لنفسه ويخضع هذا التوريد للضريبة وذلك وفقاً لآلية الاحتساب العكسي³⁰. وكما هو مشار إليه باللائحة التنفيذية³¹ لنظام لضريبة القيمة المضافة، تطبق آلية الاحتساب العكسي عند قيام الشخص الخاضع للضريبة بتلقي توريد خدمات في المملكة – وفقاً لقواعد مكان التوريد المعمول بها – من قبل

26 - المادة (51) (7)، الخصم النسبي لضريبة المدخلات، اللائحة التنفيذية.

27 - (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

28 - المادة (5)، التسجيل الإلزامي للأشخاص غير المقيمين والمزمين بسداد الضريبة في المملكة، اللائحة التنفيذية.

29 - المواد (17-21)، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

30 - المادة (9)، تلقي السلع والخدمات، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

31 - المادة (147)، الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة، اللائحة التنفيذية.

مورد غير مقيم، وعليه، فإنَّ تلقي شخص خاضع للضريبة - لتوريدات خدمات خاضعة للضريبة في المملكة في المملكة (بموجب قواعد مكان التوريد) - من مورد غير مقيم، يخضع لضريبة القيمة المضافة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي وبالنسبة الضريبية المطبقة.

بموجب آلية الاحتساب العكسي، يعدُّ المتلقي وكأنه قد قام بتوريد الخدمات لنفسه، وعليه، يتوجب على المستلم الإقرار عن ضريبة المخرجات، ويكون في نفس الوقت مؤهلاً لخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بشرط استيفاء الشروط المتعلقة بالخصم.

مثال: قامت شركة سعودية متخصصة في مجال الاستشارات ومسجلة في المملكة بالتعاقد مع مستشار قانوني هولندي لتقديم المشورة القانونية لتوسيع نطاق الشركة في هولندا. أصدر المستشار القانوني الهولندي فاتورة بقيمة 10,000 دولار أمريكي (ما يعادل حوالي 37,000 ريال سعودي) في شهر ديسمبر 2020. لا تستحق أية ضريبة قيمة مضافة في المملكة على الفاتورة الصادرة من المستشار الهولندي، وبالتالي لن تكون الفاتورة الصادرة مطابقة لمتطلبات الفاتورة الضريبية الواردة في أحكام ضريبة القيمة المضافة في المملكة. وبذلك، فإنَّ شركة الاستشارات السعودية ملزمة باحتساب ضريبة القيمة المضافة على الخدمات الموردة من المستشار الهولندي وفقاً لآلية الاحتساب العكسي بقيمة 5,550 ريال سعودي. وبما أنَّ الفاتورة الصادرة عن المستشار غير المقيم تظهر تاريخ التوريد والمقابل المستحق، فيمكن استخدامها لإثبات حساب المبلغ الخاضع للضريبة بغرض تحديد ضريبة القيمة المضافة المستحقة على التوريد.

لمزيد من التفاصيل حول متطلبات تطبيق آلية الاحتساب العكسي من خلال إقرارات ضريبة القيمة المضافة، يُرجى الاطلاع على النشرة الصادرة عن الهيئة بشأن تطبيق آلية الاحتساب العكسي.

في الحالات التي يتم فيها استلام التوريد في المملكة من مورد غير مقيم، فغالباً ما يكون هناك رابط بين آلية الاحتساب العكسي وضريبة الاستقطاع.

تُعرف ضريبة الاستقطاع بأنها ضريبة دخل تُفرض على غير المقيمين الذين يحققون دخلاً من مصادر معينة في المملكة. ويجب على متلقي التوريدات - أي المقيم أو المنشأة الدائمة في المملكة - والذي يقوم بسداد المدفوعات لغير المقيم، استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وتحويلها إلى الهيئة. ويحدّد الوعاء الضريبي لضريبة الاستقطاع وفقاً لإجمالي المبلغ المسدد وليس الربح المحقق.

7. الاتفاقيات والعقود من الباطن بين الجهات الحكومية والشركات الخاصة

7.1 الأنشطة التجارية المتعاقد عليها من الباطن

في بعض الحالات، تقوم الجهة الحكومية بالتعاقد من الباطن مع شركات ذات طابع تجاري (سواء كانت خاصة أو تملكها الدولة) لتنفيذ أجزاء معينة من مهامها. في هذه الحالات، يُعتبر المقاول من الباطن بأنه يقوم بعمل تلك التوريدات في سياق نشاطه الاقتصادي، حتى لو تم استخدام تلك التوريدات لتقديم خدمة عامة.

مثال: تقوم هيئة حكومية سعودية مسؤولة عن إصدار تراخيص تجارية بالتعاقد مع شركة السعد على إجراء فحوص للتأكد من قيام الأشخاص المتقدمين للحصول على تراخيص من قبلها بالالتزام بأنظمة الصحة والسلامة، كشرط لإصدار التراخيص وذلك لـ 100 شخص. تفرض شركة السعد مقابل بقيمة 120 ريال سعودي (غير شاملة ضريبة القيمة المضافة) لكل فحص يتم إجراؤه لصالح الهيئة الحكومية، ولا تقوم الهيئة الحكومية بدورها بفرض أي رسوم إضافية مقابل هذا الفحص على الأشخاص المتقدمين للحصول على التراخيص. يتم احتساب هذا المقابل في سياق ممارسة شركة السعد لنشاطها الاقتصادي وتخضع لضريبة القيمة المضافة. وتُظهر الفاتورة الضريبية الصادرة عن شركة السعد فحوصات الصحة والسلامة البالغة 12,000 ريال سعودي (100x120 ريال سعودي) بالإضافة إلى مبلغ ضريبة القيمة المضافة (1,800 ريال سعودي).

وفي حالات أخرى، تخوّل الشركات التجارية بتحصيل الرسوم نيابة عن الجهة الحكومية المتعاقد معها. إذا تم تحصيل الرسوم باسم الجهة الحكومية، وشكلت جزءاً من الأنشطة العامة المحددة لهذه الجهة الحكومية – فلن تخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة على الرغم من تحصيلها من قبل شركة تجارية. **مثال:** يقدم مكتب تأشيرات في المملكة خدمات استشارية للعمال المقيمين في المملكة لتجديد تأشيرات العمل. ويتقاضى مكتب التأشيرات رسوماً مقابل خدماته، وبالإضافة يقوم المكتب بتحصيل رسوم التأشيرة من العميل وتحويلها مباشرة إلى وزارة الخارجية للحصول على التأشيرة. لا تخضع رسوم التأشيرة التي يتم تحويلها لوزارة الخارجية لضريبة القيمة المضافة. وتتضمن الفاتورة المقدمة للعمال ما يلي:

1. خدمات استشارية – خاضعة لضريبة القيمة المضافة.

2. رسوم التأشيرة – غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة.

7.2 الجهات الحكومية المؤسّسة لشركات خاصة

في بعض الحالات، يجوز للجهة الحكومية إنشاء شركة خاصة مملوكة لها بشكل كامل (أو جزئي) للقيام ببعض أنشطتها.

ويتم إنشاء هذه الشركات بصورة أساسية للقيام بأنشطة تجارية نيابة عن الحكومة، وتقوم الحكومة بتمويل هذه الشركات التي تكون بدورها مسؤولة أمام الجهة الحكومية.

لا تُعتبر هذه الشركات بأنها جهات عامة - حتى في الحالات التي تكون فيها الملكية الكاملة للحكومة - كما أنها لا تتصرف بصفتها سلطة عامة. وعليه، يُنظر إلى هذه الشركات على أنها تمارس نشاطاً اقتصادياً مماثلاً للشركات المملوكة للقطاع الخاص الأخرى، وتخضع بالتالي للقواعد الاعتيادية لضريبة القيمة المضافة في المملكة.

مثال: تم تأسيس إحدى شركات المساهمة لتقديم خدمات عامة وتملك الحكومة السعودية - 100% من رأس مال هذه الشركة.

تقدم الشركة خدماتها لعملاء من القطاع الخاص وقطاع الأعمال مقابل رسوم منتظمة. تعد هذه الشركة بأنها تمارس نشاطاً اقتصادياً بهدف تحقيق الدخل، وبالتالي فهي ستكون ملزمة بالتسجيل لضريبة القيمة المضافة في حال استيفاء الشروط الخاصة بذلك.

8. التزامات الامتثال الضريبي

8.1 فرض ضريبة القيمة المضافة

في الحالات التي تقوم فيها الجهات الحكومية بمزاولة أنشطة بصفتها سلطة عامة، لا تُعتبر هذه الأنشطة بأنها أنشطة اقتصادية وتكون خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة. أما في حال قامت الجهات الحكومية بمزاولة أنشطة اقتصادية، فتطبق القواعد العادية لضريبة القيمة المضافة.

تُفرض ضريبة القيمة المضافة بشكل عام على جميع أنواع التوريد تقريباً، حيث يخضع معظمها لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 15%.

والجدير بالذكر أنّ هناك فئات من التوريدات التي تُفرض أو لا تُفرض ضريبة القيمة المضافة عليها في المملكة، بما في ذلك الضريبة المطبقة بنسبة الصفر على بعض التوريدات الخاضعة للضريبة، كتصدير السلع وتوريد الأدوية المؤهلة والسلع الطبية المؤهلة.

ويجب إظهار تاريخ حدوث التوريد في كل فاتورة ضريبية تتعلق بتوريد خاضع للضريبة (يُشار إليها أيضاً بتاريخ التوريد لأغراض ضريبة القيمة المضافة).

وهذا هو التاريخ الذي «تُصبح» فيه الضريبة «مستحقة الدفع» عن التوريد، ويحدد ذلك التاريخ وفقاً للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة كما يلي:

«تُسحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم أيها أسبق»³².

يحدد تاريخ حدوث التوريد الفترة الضريبية التي يجب الإقرار فيها عن هذا التوريد. وبالرغم من أن لكل توريد تاريخ منفصل تصبح فيه الضريبة مستحقة، فإن المورد يلتزم بدفع تلك الضريبة المستحقة إلى الهيئة فقط عند تقديم الإقرار الضريبي (ويكون صافي الضريبة ذو الصلة عن تلك الفترة الضريبية بأكملها مستحق الدفع).

8.1.1 التاريخ الفعلي للتوريد والتواريخ السابقة للتوريد

التاريخ الفعلي لتوريد السلع أو الخدمات، في الحالات الاعتيادية، هو تاريخ تسليم السلع إلى العميل أو تاريخ اكتمال أداء الخدمات. ومع ذلك، فقد نصت الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية³³ للنظام على

32 - المادة (23)، تاريخ استحقاق الضريبة على توريد السلع والخدمات، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.
33 - المادة (20)، تاريخ التوريد في حالات محددة، اللائحة التنفيذية.

قواعد تحديد تاريخ التوريد.

وقد يسبق تاريخ استحقاق الضريبة تاريخ التوريد الفعلي، وذلك في الحالات التي يتم فيها إصدار الفاتورة الضريبية أو استلام المقابل قبل التاريخ الفعلي للتوريد.

■ **إذا تم إصدار الفاتورة الضريبية قبل التاريخ الفعلي للتوريد:**

يتعين على المورد الامتثال للالتزامات الضريبية على أساس تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية. كما يجب الإقرار عن الضريبة كضريبة مخرجات في الفترة الضريبية التي صدرت فيها الفاتورة الضريبية (حتى وإن لم يتم استلام المبلغ أو لم يحدث التوريد فعلياً).

■ **إذا تم استلام دفعة مقدمة قبل التاريخ الفعلي للتوريد:**

يُعتبر التوريد أنه حدث في تاريخ الدفع (في حالات الدفع الجزئي، تستحق الضريبة بمقدار المبلغ المدفوع). ويتعين على المورد إصدار فاتورة ضريبية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الشهر الذي تم فيه استلام الدفعة المقدمه بمقدار المبلغ المستلم.

في حالة التوريد المستمر للسلع أو الخدمات – والذي ينطوي على تقديم سلع أو أداء خدمات بشكل مستمر خلال فترة محددة، يحدث هذا التوريد في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو تاريخ السداد، أيهما أسبق، وذلك بمقدار قيمة الفاتورة الصادرة أو قيمة المبلغ المسدد.

تشمل أمثلة التوريدات المستمرة تأجير المعدات أو توفير الكهرباء أو المياه من قبل شركة مرافق أو العضوية المستمرة في صالة الألعاب الرياضية.

كما يجب الأخذ بعين الاعتبار تطبيق القواعد المختلفة لتاريخ التوريد على التوريدات المستمرة لسلع أو خدمات في الحالات التي يتم فيها دفع المقابل على أقساط. ويكون تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية للتوريدات المستمرة هو تاريخ التوريد لأغراض ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم استلام المقابل أو دفعة منه مقدماً.

في حالة عدم تلقي أي مدفوعات – وعدم إصدار أي فاتورة – فيما يتعلق بالتوريد المستمر، يُعتبر التوريد أنه حدث في التاريخ الواقع بعد اثني عشر شهراً من:

■ تاريخ بدء التوريد؛

■ أو التاريخ السابق بإصدار فاتورة أو إجراء سداد.

أيهما جاء في وقت لاحق.

8.2 إصدار الفواتير

على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر (أو يعمل على إصدار) فاتورة ضريبية لصالح شخص آخر خاضع للضريبة أو لأي شخص اعتباري غير خاضع للضريبة³⁴ أو إلى مؤسسة فردية أو أي كيان آخر مؤسس في المملكة وفقاً للأنظمة السارية فيها، وذلك فيما يتعلق بأي توريد سلع أو خدمات خاضع للضريبة، أو أي مدفوعات تتم فيما يتعلق بمثل هذا التوريد قبل حصوله.

كما يجب إصدار هذه الفاتورة الضريبية في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً بعد نهاية الشهر الذي يتم فيه

التوريد ويتعين على كل شخص خاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية مبسطة في حال كانت قيمة التوريد تقل عن 1,000 ريال سعودي. أما بالنسبة للتوريدات التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للضريبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للضريبة، فيجب على المورد الخاضع للضريبة إصدار فاتورة مبسطة عن هذه التوريدات. وفي كلتا الحالتين، يجب إصدار الفاتورة في موعد لا يتجاوز (15) يوماً بعد نهاية الشهر الذي تم فيه التوريد³⁵. يجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية بوضوح بعض البيانات والمعلومات مثل تاريخ الفاتورة ورقم التعريف الضريبي للمورد والمبلغ الخاضع للضريبة ونسبة الضريبة المطبقة ومبلغ ضريبة القيمة المضافة المفروضة.

وإذا تم تطبيق نسب مختلفة على التوريدات، فيجب تحديد قيمة كل بند على حدة وكذلك ضريبة القيمة المضافة المطبقة على ذلك البند.

لا تكون الفواتير الضريبية مطلوبة للتوريدات التي تقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة في المملكة. وبالتالي، فإن التوريدات التي تقوم بها الجهة الحكومية بصفتها سلطة عامة خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة لا تتطلب إصدار فواتير ضريبية من قبل الجهة الحكومية. وعلى الرغم من ذلك، يجب على الجهة الحكومية التي تقوم بتوريدات في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة كجزء من الأنشطة الاقتصادية إصدار فواتير ضريبية.

لمزيد من المعلومات حول متطلبات إصدار الفواتير، يُرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بالفواتير الضريبية وحفظ السجلات.

8.3 تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة

يتعين على كل شخص مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة - بما في ذلك الجهة الحكومية المسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة - أو الشخص المفوض بالتصرف نيابة عنه، تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة إلى الهيئة لكل فترة ضريبية شهرية أو ربع سنوية.

ويُعتبر الإقرار الضريبي بمثابة تقييم ذاتي من الشخص الخاضع للضريبة عن الضريبة المستحقة عن تلك الفترة. وتُعدّ الفترات الضريبية الشهرية إلزامية بالنسبة للمكلفين التي تتجاوز إيراداتهم السنوية مبلغ (40) مليون ريال سعودي.

أما بالنسبة لباقي الأشخاص المسجلين لضريبة القيمة المضافة، فتكون الفترة الضريبية الاعتيادية هي ثلاثة أشهر، ويجب تعبئة إقرار ضريبة القيمة المضافة ودفع صافي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي انتهاء الفترة الضريبية التي يتعلق بها إقرار ضريبة القيمة المضافة.

35 - المادة (55)، إصدار الفاتورة الضريبية، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، والمادة 53 (9)، الفواتير الضريبية، اللائحة التنفيذية.

8.4 حفظ السجلات

يجب على جميع المكلفين - بما في ذلك الجهات الحكومية المسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة - الاحتفاظ بسجلات ضريبية مناسبة تتعلق باحتساب ضريبة القيمة المضافة وذلك لأغراض التدقيق. ويشمل ذلك أي مستندات مستخدمة لتحديد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن كل معاملة وفي إقرار ضريبة القيمة المضافة³⁶.

ويشمل ذلك بوجه عام ما يلي:

- الفواتير الضريبية الصادرة والمستلمة.
- الدفاتر والمستندات المحاسبية.
- العقود أو الاتفاقيات المتعلقة بمعاملات البيع والشراء الكبيرة.
- الكشف البنكية والسجلات المالية الأخرى.
- مستندات الاستيراد والتصدير والشحن.
- المستندات الأخرى المتعلقة باحتساب ضريبة القيمة المضافة.

ويمكن الاحتفاظ بالسجلات في صورة ورقية، أو إلكترونياً، بشرط استيفاء الشروط المحددة في اللائحة التنفيذية للنظام، كما يجب أن تكون هذه السجلات متاحة للهيئة عند الطلب.

ويجب الاحتفاظ بجميع السجلات على الأقل لفترة الحفظ الأساسية وهي (6) سنوات، ويمتد الحد الأدنى لفترة الحفظ لتصبح (11) عاماً فيما يخص الفواتير والسجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية المنقولة و (15) عاماً فيما يخص الفواتير والسجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية غير المنقولة.

لمزيد من المعلومات حول متطلبات حفظ السجلات، يُرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بالفواتير الضريبية وحفظ السجلات.

8.5 العلاقة مع الهيئة

تخضع الجهات الحكومية لعمليات تدقيق من قبل الهيئة، وبالتالي فإنه يتعين عليها الرد على الاستفسارات وطلبات المعلومات من الهيئة متى اقتضى الأمر ذلك.

إضافة إلى ذلك، توفر الهيئة مدير حسابات خاصة للجهات الحكومية لتعزيز عملية التواصل بين الهيئة والجهة المعنية، ويشمل ذلك على سبيل المثال:

- تسجيل الجهات الحكومية بناءً على الطلبات الأساسية.

1. اسم الجهة.

2. رقم المنشأة «700».

3. المعلومات الشخصية للمسؤول عن الحساب (اسم الشخص ورقم الهوية «لأغراض التوثيق» ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني).

36 - المادة (59)، فترة حفظ الفواتير الضريبية والسجلات والمستندات المحاسبية، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، والمادة (66)، السجلات، اللائحة التنفيذية.

- التأكد من حصول المكلف على معلومات التسجيل وشرح كامل للخدمات المتاحة على موقع الهيئة والالتزامات التي يجب على الجهة الإفصاح عنها.
- زيادة الوعي والمعرفة بالأنظمة واللوائح الجديدة وتقديم الدعم المطلوب عن كافة الاستفسارات.
- تعزيز وتوطيد العلاقة بين الهيئة والجهات الحكومية من خلال ورش العمل والزيارات الميدانية والتأكد من وجود تواصل فعال بين الجهة الحكومية ومدير حساباتها.
- رفع مستوى الالتزام والتأكيد على استعداد المكلفين لتسليم إقراراتهم الضريبية (ضريبة القيمة المضافة - ضريبة الاستقطاع) وسداد المستحقات وفق للمهل القانونية المحددة.
- توضيح طلبات التدقيق والتحقق من المعلومات والغرض منها والعمل سوياً بهدف تعزيز الامتثال.

شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة

يجب على الشخص المقيم - بما في ذلك الجهات الحكومية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة والمسجلة لدى الهيئة في نظام ضريبة القيمة المضافة - وضع شهادة التسجيل الضريبية الخاصة بتسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة في مقر عمله الرئيسي وجميع فروعته بحيث تكون ظاهرة للعامة³⁷

تصحيح الأخطاء السابقة

إذا تبين للمكلف وجود خطأ أو عدم صحة المبلغ المدرج في إقراره الضريبي المقدم، أو تخلفه عن الامتثال لأي التزام ضريبي، فيجب تبليغ الهيئة وتصحيح الخطأ من خلال تعديل الإقرار الضريبي. وفي حال كان الخطأ من الأخطاء التي ينتج عنها فرق ضريبي يزيد صافي قيمته عن 5,000 ريال سعودي، فيجب على الشخص الخاضع للضريبة تبليغ الهيئة خلال (20) يوماً من إدراكه لهذا الخطأ أو القيمة غير الصحيحة وتعديل الإقرار السابق³⁸

أما بالنسبة للأخطاء الصغيرة التي ينتج عنها فرق ضريبي أقل من 5,000 ريال سعودي، فيمكن تصحيح الخطأ من خلال تعديل صافي الضريبة في الإقرار الضريبي التالي.

37 - المادة 8(8)، طلب التسجيل، اللائحة التنفيذية.
38 - المادة (63)، تصحيح الإقرارات، اللائحة التنفيذية.

التواصل مع الهيئة

لمزيد من المعلومات حول معاملات ضريبة القيمة المضافة، يُرجى زيارة موقعنا الإلكتروني:



zatca.gov.sa

أو الاتصال بنا على الرقم التالي:



19993

الأسئلة الشائعة

1. هل يتعين فرض ضريبة القيمة المضافة على التوريدات التي أقوم بها لجهة حكومية؟

نعم، حتى إذا لم تقوم الجهة الحكومية بممارسة نشاط اقتصادي، فإن التوريدات للجهات الحكومية ستكون خاضعة لضريبة القيمة المضافة، على غرار التوريدات إلى العملاء الاعتياديين.

2. هل يتوجب على الجهة الحكومية فرض ضريبة القيمة المضافة على رسوم خدماتها المقدمة للشركات أو الأفراد؟

يعتمد هذا على ما إذا كانت رسومها قد تم فرضها أو استحقاقها بصفتها سلطة عامة أم كنشاط اقتصادي. حيث أنه في حال كانت رسومها قد تم فرضها أو استحقاقها بصفتها سلطة عامة، إذا تم فرض رسوم على التوريدات التي تشكل جزءاً من نشاط اقتصادي من قبل جهة حكومية، فيجب تحصيل ضريبة القيمة المضافة.

3. هل ستكون الجهة الحكومية ملزمة بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في جميع الأحوال؟

لتحديد ما إذا كانت الجهة الحكومية مطالبة (أو مؤهلة) للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، فإنه يجب على الجهة أولاً تحديد ما إذا كانت تمارس نشاطاً اقتصادياً. يجب على الجهات الحكومية التي تمارس نشاطاً اقتصادياً التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة إذا لزم الأمر.

4. تقوم جهة حكومية بممارسة الأنشطة الموكلة إليها بموجب مرسوم ملكي، هل تطبق ضريبة القيمة المضافة على رسومها؟

لا. عندما تقوم الجهات الحكومية بممارسة الأنشطة المحددة لها من قبل الدولة من خلال نظام أو مرسوم ملكي أو أمر ملكي بإنشاء تلك الجهات للقيام بوظائف عامة يتم تنفيذها بشكل حصري ولا تعد منافسة للقطاع الخاص، فإن هذا لا يشكل نشاطاً اقتصادياً ويقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة.

5. أنا مورد لوازم قرطاسية في الرياض ومسجل في ضريبة القيمة المضافة. قمت بإبرام عقد مع وزارة المالية لتوفير لوازم القرطاسية لمدة 6 أشهر اعتباراً من أغسطس 2021. هل يتوجب فرض ضريبة القيمة المضافة على هذه التوريدات؟

نعم، يجب على الشخص الخاضع للضريبة احتساب ضريبة القيمة المضافة على توريداته الخاضعة للضريبة للسلع أو الخدمات بغض النظر عن هوية العميل. على هذا النحو، فإن التوريدات الخاضعة للضريبة للسلع أو الخدمات المقدمة للجهات الحكومية في المملكة ستخضع لضريبة القيمة المضافة وفقاً للقواعد الاعتيادية.

6. هل يمكن للجهة الحكومية خصم ضريبة المدخلات المتكبدة على مشترياتها من السلع والخدمات، على سبيل المثال عقد محلي مع مورد مسجل في ضريبة القيمة المضافة لتوفير أجهزة كمبيوتر محمولة جديدة وبرنامج مكافحة فيروسات؟

يمكن للجهة الحكومية خصم ضريبة المدخلات المتكبدة على مشترياتها من السلع والخدمات فقط في حال كانت هذه الجهة تقوم باستخدام هذه المشتريات لغرض ممارسة نشاط اقتصادي وفي سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

Zakat, Tax and Customs Authority



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa